وان كان ذلك الغير القاضي المشروط في منشوره تزويج الصغاير او الامراء لما قصر شفقة غير الاب
والجد لا نقاس عليه غيرهما والام وان توفرت شفقتها الا انها لما قصر رايها لم تقس عليه وعن ابي حنيفة ان
القاضي اذا زوجها لزم العقد لالزام ولايته الكاملة ولهما اي لكل من الاب والجد الصحيح اذا كان
صاحيا والا لا يصح اتفاقا التزويج اي تزويج الصغيرة والصغير عند ابي حنيفة بغبن فاحش المهر وهو
ما لا يتغابن الناس فيه كان زوج الصغيرة بالف درهم ومهر مثلها الف درهم او زوج الصغير امراة بالف
درهم ومهر مثلها مائة درهم وبنقص عن الغو لان كونهما وفي الشفقة دل على ان اختيارهما الاضرار
بالمال او الكفاءة لجلب منافع اخر من حسن الخلق والالفة وسعة النفقة والعفة حتى لو عرف منهما
سوء الاختيار للسفه او للطمع لا يجوز العقد اتفاقا ولم يجز ان تزوجهما بغبن فاحش وبغير كفو لتضمنه
الاضرار بهما وفي المحيط وعلى هذا الخلاف الوكيل بالنكاح اذا زاد او نقص وقيد بالاب والجد الصحيح
اذ تزويج غيرهما هكذا لا يجوز اتفاقا وتزويج اي بيع الاب او الجد عند عدمه مال الصغير بغبن
فاحش لا يجوز اتفاقا وبفاحش لان اليسير لا يمنع الجواز اتفاقا وفي الحقايق ظن بعض ان الزيادة لا يجوز
ويجوز النكاح بمهر مثل والاصح ان النكاح لا يجوز وعلى قولنا والشافعي لم يجز الا الاب في تزويج
الصغيرة واجاز زفر للجد الصحيح عند عدم الاب وكذا عندنا لسائر الاولياء لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم
الانكاح الى العصبات وقال مالك ليس لاحد تزويج الصغيرة جبرا سوى الاب لان ولاية الاب على الحرة
ثبتت على خلاف القياس لان ابا بكر رضي الله عنه زوج النبي صلى الله عليه وسلم عايشة رضي الله عنها
وهي بنت ست وزفت اليه صلى الله عليه وسلم وهي بنت تسع قلنا ثبوت الولاية على القياس لاشتمال النكاح ج
على مقاصد لا تتم الا بين المتكافيين والكفو لا يتفق في كل وقت فلا بد من اثبات الولاية لئلا يفوت
الكفو الخاطب لو انتظر الى البلوغ وقيل ان احمد في رواية يوافقه اي مالكا في تزويج الاب بنت ما
دون تسع بلا اذنها لا في تزويج بنت تسع سنين فانه ذكر في المقنع للاب تزويج اولاده الصغار
والمجانين وبناته الابكار بغير اذنهم وعنه لا يجوز تزويج ابنة تسع سنين الا باذنها وقيد بصغيرة
لاختصاص ولاية الاجبار عند مالك بالاب وحمله على الصغيرة دون الصغير ونحن نجعل سبب الاجبار
اي نكاح الولي اياها بلا رضاها الصغر بكرا كانت او ثيبا لان الصغيرة لا تعرف مصالح النكاح ومفاسده
لقصور رايها بالصغر فقام راي الولي مقام رايها كراي الاب في نكاح الصغير ومالك لا يجعل سبب
اجبار الاب والجد الصحيح البكارة اي بكارة البالغة او الصغيرة كما جعل الشافعي لانه صلى الله عليه
وسلم لم يشترط في نكاح البكر مطلقا اذنها لتملك ابوها او جدها نكاحها بلا رضاها صريحا قلنا
انكاح البكر البالغة انما يكون برضاها لكن اقيم سكوتها مقام رضاها وعلماونا لم يجعلوا كل واحد منهما
من الصغر والبكارة في صحة الاجبار بل الصغر فقط لما مر خلافا لمالك محتجا بدليلنا في الصغر
وبدليل الشافعي في البكارة ولا بجمعهما اي الصغر والبكارة في صحة الاجبار فقيد كما جمعهما احمد
وقال في احد الوجهين ليس للاب تزويج الثيب الصغيرة لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم الثيب تشاور

ولحصول الممارسة والتجربة بالثيوبة بخلاف البكر قلنا انه يريد بالثيب فيما رواه البالغة بقرينة ذكر
المشاورة التي لا يتحقق الا بعد البلوغ وبالثيوبة لم يحدث راي وتجربة لها ولئن سلم فهي عاجزة عن
التصرف فاقيم الولي مقامها تصرفا كما في المال او عدنا ما لي ولاية التزويج للاب بجنون البالغ اي
الولد بعد بلوغه حتى لو زوج من ابنه البالغ امراة بلا اذنه ثم جن الابن قبل الاجازة فللاب
ان يجيز عندنا اعتبارا لعجز الولد لجنونه عن تحصيل كفوه بعجزه عنه قبل البلوغ ولا يعيدها زفر
لان الولد لما بلغ عاقلا زال ولاية ابيه منه فلا تعود بخلاف الجنون المتصل بالصغر وبخلاف
عود الولاية على المال لتجدد الحاجة اليه في كل وقت وعند ابي حنيفة الام ثم الجدة الصحيحة ثم الاخت
لابوين ثم لاب ثم الاخ او الاخت لام وبعد هولاء ذو الرحم كجد فاسد ثم ولد الاخت
لابوين او لاب ثم ولد ولد الام ثم العمة ثم الخال ثم الخالة ثم بنت العم وهكذا الاقرب فالاقرب
ولي في انكاح الصغيرة والصغير بعدا اي بعد عدم عصبة نسبية وسببية لان اصل القرابة
يوجب ثبوت اصل الولاية لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض الا ان بعض الولايات ت
باعتبار وفور الشفقة وكمال الراي صارت ملزمة وبعضها غير ملزمة لفقد احدهما فيفيد ثبوت
خيار البلوغ للتدارك ومنع محمد ومعه الايمة الثلثة الولاية لغير العصبة الا للسلطان او نايبه
لقوله صلى الله عليه وسلم الانكاح الى العصبات قلنا هذا عند وجودهم اما عند عدمهم فالحديث
ساكت عنه وقول ابي يوسف مضطرب وفي الخلاصة والاخت تقدم على الام حال عدم العصبة
لانها من قوم الاب قال شمس الايمة السرخسي انكاح الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العمة والتي
~~من قوم قوم الاب يجوز بالاجماع انما الخلاف في الام والخالة ونحوها كالاخت لام والتي من قبل~~
الاب يجوز بالاجماع انما الخلاف في الام والخالة ونحوها كالاخت لام والتي من قبل الام فمولى
اي بعد ذي الرحم ولاية الانكاح لصاحب الولاء بالموالاة وهو من والاه من لا وارث له على
انه ان جنى فديته عليه وان مات فميراثه له والاولى ذكر قوله فمولى الولاء قبيل قوله ولي
لان فيه خلاف محمد ايضا لما رواه فالقاضي اي بعد مولى الموالاة تتولى الذي في منشوره ولاية
التزويج لنيابته عن السلطان الذي له ولاية لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي
له والجد الصحيح يتقدم عند ابي حنيفة ومعه احمد في قول الاخ سوا لابوين او لاب لان الجد اقوى
قرابة ولذا يرث مع الابن وابن الابن دون الاخ ولانه لما ثبت له ولاية التصرف في المال
عند عدم الاب دون الاخ ثبت ايضا ولاية الانكاح وابو يوسف ومحمد سويا بين الجد والاخ
في الانكاح وبه قال احمد في قول لان للاخ رجحانا من حيث اتصاله بالاب بالبنوة التي فوق الابوة
التي للجد في التعصيب وللجد رجحانا من جهة قيامه مقام الاب في كثير من الاحكام فتساويا في الانكاح
نظرا للمولى عليه وقدم محمد ومعه الشافعي على الابن اي ابن المجنونة الا المجنونة او اباها عند عدم
الاب في انكاح تلك المجنونة لان الاب والجد انظر واشفق عليها من ابنها ولذا يثبت الولاية في مالها

لابوين او لاب م

Copyright © King Saud University